

نظريّة الاستناد (الأثر الرجعي) في الفقه الإسلامي

* د. بسام الأحمد الشيخ

الملخص

القاعدة العامة أنَّ الحكم الفقهي لا ينقدم على سببه أو شرطه، وأنْ يقع المسبب عقب سببه، وأنْ يقع المشروط عقب شرطه، أو يقع الحكم مقارناً لهما. لكن استقراء أحكام الفقه الإسلامي يدلُّ على أنَّه وقع الحكم متقدماً على السبب والشرط أحياناً.

وقد دل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم وجود السبب أو الشرط، كما في صحة الوصية المتوقفة على إجازة الورثة، وذلك بإعطاء المتقدم حكم المتأخر تحت مسمى "الاستناد" (الأثر الرجعي).

ولذا تأتي نظرية الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي لتوضح لنا كيف اعتمد الفقهاء عليها لإثبات كثير من الأحكام الفقهية.

° قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة حلب.

The theory of authority (retroactivity) In Islamic jurisprudence

Dr. Bassam Al-Ahmad Al-Sheikh*

Abstract

The theory of authority (retroactivity) in Islamic jurisprudence Dr. Bassam Al-Ahmad Al-Sheikh Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia, University of Aleppo Summary The general rule is that the jurisprudential judgment does not take precedence over its cause or condition, that the cause occurs after its cause, and that the condition falls after its condition, or the judgment is made comparable to them. However, the extrapolation of the provisions of Islamic jurisprudence indicates that the ruling was preceded by the cause and the condition sometimes. The evidence indicates that the judgment is proven without the cause or condition, as is the validity of the will that is dependent on the heirs 'permission, by giving the applicant a late ruling under the name of" reliance "(retroactive effect). Therefore, the theory of retroactivity in Islamic jurisprudence comes to explain to us how the jurists relied on it to prove many of the jurisprudential rulings.

*Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia, University of Aleppo.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، العالم بالعباد، جاعل العلماء واسطة في بيان الأحكام، يفرقون بعلمهم بين الحال والحرام، فالناجي من فاز باتباعهم، والخاسر من ابتعد عن طريقهم، وصل الله على عبده رسولك محمد الداعي إلى دار السلام، المبشر بما فيها من الفضل والإكرام، وعلى آله وأصحابه الكرام؛ صلاة توجب لهم مزيداً الفضل والإنعم وبعد:

أهمية البحث: الأصل ألا ينقض الحكم على سببه أو شرطه، وأن يقع المسبب عقب سببه، وأن يقع المشروط عقب شرطه أو مقارناً لهما. لكن قد وجد في الشرع ما ظاهره أن الحكم قد وقع متقدماً على سببه أو شرطه، ودلل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه . كما في صحة الوصية المتوقفة على إجازة الورثة، وتوريث دية المقتول، وجعل حول ريح التجارة حول أصله - وذلك بإعطاء المتقدم حكم المتأخر تحت مسمى الاستئناد أو الانعطاف، فتأتي نظرية الاستئناد لتوضح وتظهر لنا كيف عمد الفقهاء للاستئناد لإثبات كثير من الأحكام الفقهية، ولا أدعى السبق في الكتابة في موضوع الاستئناد، إلا أن عملي يتضح في جعل هذا العنوان نظرية فقهية متكاملة، من خلال استنتاج الأركان والشروط والضوابط لها.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي: من خلال البحث عن الفروع الفقهية المبنية على الاستئناد في أبواب الفقه جميعها. ثم التحليلي: من خلال تحليل الأمثلة الفقهية، ومدى انطباقها على موضوع البحث. ثم الاستنتاجي: من خلال استنباط الأركان والشروط للنظرية معتمداً على ما أبدعه الأئمة الفقهاء عموماً، وفي القواعد الفقهية خصوصاً. ثم المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية إن كان ثمة خلاف بينها.
وأرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنَّه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

خطّة البحث: وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة؛ كما يأتي:

تمهيد: في التعريف بمفردات البحث وما يتصل بها.

المطلب الأول: حجية الاستناد وتأصيله.

المطلب الثاني: أركان الاستناد وضوابطه.

المطلب الثالث: أثر الاستناد في التعميد.

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية المبنية على الاستناد.

خاتمة تحوي أهم النتائج.

تمهيد في التعريف بمفردات البحث:

تعريف النّظرية: لغةً: مصدر صناعي مأخوذ من مادة (نظر)، ومن المعاني التي جاءت هذه المادة لإفادتها: تأمله بعينه، والنظر أيضاً: تقليل البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يُراد به التأمل والفحص، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. وهذا المعنى هو الذي يُبني عليه مفهوم النّظرية في الاصطلاح، واستعمال النّظر في البصر أكثر استعمالاً عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة⁽¹⁾.

وأصطلاحاً: النّظرية كمصدر صناعي لم يكن متداولاً قديماً، وقد عُرفت حديثاً بتعريفات عدّة أهمّها: تركيبٌ عقليٌّ مؤلفٌ من تصورات منسقةٍ تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ⁽²⁾.

تعريف النّظرية الفقهية: عرّفها الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: هي الدّساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي. مادة: (نظر).

(2) المعجم الفلسفى، جميل صليبا 477/2

الإسلامي كابناث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كلّ ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام⁽¹⁾.

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنّها: المفهوم العام الذي يؤلّف نظاماً حقوقياً؛ تتطوّي تحته جزئيات موزّعة في أبواب الفقه المختلفة⁽²⁾.

وعرفها الأستاذ جمال الدين عطيّة بأنّها: التصور المجرّد الجامع لقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية، فهي تصور يقوم بالذهن سواء استُنبط بالسلسل الفكري المنطقي، أو استمدّ من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية⁽³⁾.

تعريف الاستناد لغة: الالتجاء والاعتماد⁽⁴⁾.

وأصطلاحاً: هو أن يثبت الحكم في الحال، ثم يستند إلى وقْت وجود السبب⁽⁵⁾.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقّق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر⁽⁶⁾.

ومصطلح الاستناد مصطلح فقهي، أما المصطلح القانوني المطابق له فهو مصطلح: "الأثر الرجعي".

وأما المصطلحات ذات الصلة بالاستناد فهي:

1. الانعطاف: لغة: الميل، وانعطاف: انتى ورجع وانحنى⁽⁷⁾.

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا /1329.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي /42837.

(3) التنتظير الفقهي، د. جمال الدين عطيّة ص.9.

(4) شمس العلوم ودواوين العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني /1413234.

(5) غمز عيون البصائر، شهاب الدين الحموي /346.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية /4107.

(7) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مادة (عطف).

واصطلاحاً: السَّرِيَانُ مِنْ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمَاضِي⁽¹⁾, بمعنى أنَّ الحُكْمَ ينبعُطُ عَلَى زَمْنٍ سَابِقٍ. وهذا هو الاستناد بعينه.

2. الأثر الرجعي: في الاصطلاح القانوني الشائع اليوم في عصرنا يُسمى انسحاب الأحكام على الماضي: أثراً رجعياً. ويُستعمل هذا التعبير في رجعية أحكام القانون نفسها، كما في آثار العقود على السواء. فِيُقال: هذا القانون له أثر رجعي، وذلك ليس له. وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الرجعي.

أما الفقه الإسلامي الغني بلغته واصطلاحاته التي تتجلى فيها عقريّة فقهائه خلال العصور فيسمى عدم رجعية الآثار (اقتصاراً) بمعنى أنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ مقتضياً عَلَى الْحَالِ لَا منسِحاً عَلَى الْمَاضِي.

وتشمل رجعية الأثر: (استناداً) وهو اصطلاح المذهب الحنفي. ويسمى المالكي (انعطافاً). وقانوننا المدني الجديد قد اقتبس وأضعوا أصله المصري هذا الاصطلاح من الفقه الإسلامي، فاستعملوا فيه لفظ الاستناد بمعنى الأثر الرجعي⁽²⁾.

3. الاستصحاب المقلوب: وهو من المصطلحات الشبيهة بالاستناد، ويراد به: ثبوت أمرٍ في الأول لثبوته في الثاني لفقدان ما يصلح للتبديل. وهو اختيار ابن السّبكي في جمع الجواب⁽³⁾. وعرفه الشّيخ الزّرقا: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحاً للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الحال⁽⁴⁾.

(1) التجريد لنفع العبيد = (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي 4/390.

(2) المدخل الفقهي العام، الزرقة 1/596.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجواب للسبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 2/246.

(4) شرح القواعد الفقهية للزرقا، الشيخ أحمد محمد الزرقا، ص 89.

وعلقه بالاستناد: الاستصحاب المقلوب هو عين الاستناد، وفيهما رجوع الحكم من الحاضر إلى الماضي. والاستصحاب المقلوب دليل على إثبات الحكم في الزمان الماضي بالاستدلال على وجوده في الحاضر للتفيق من الحاضر، والشك في الماضي، وكذلك الاستناد.

المطلب الأول: حجية الاستناد وتأصيله

الفرع الأول: حجية الاستناد:

إن الاستناد بمعناه المتقدم - وكذا المصطلحات الأصولية ذات الصلة به - وردت في كتب الأصول والفقه وسبق القول بأن الاستناد مصطلح في المذهب الحنفي، لكن الجمهور لهم اصطلاحات تختلف في الاسم دون المضمون، فقد عبر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عن الاستناد بمصطلح "الانعطاف". وفيما يأتي بعض النصوص التي تدل على ذلك:

أولاً: المذهب المالكي: قال الإمام أبو العباس الونشريسي في "إيضاحه": (القاعدة الثانية والثلاثون) المترقبات إذا وقعت، هل يُقدّر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يُقدّر أنها لم تزل حاصلةً من حين حصلت أسبابها التي أثمرت حكمها، واستند الحكم إليها، وهي: قاعدة "التقدير والانعطاف".

وعليها بيع الخيار إذا أُمضى - كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد - في أحد القولين، والرَّد بالعيوب، لأن العقد لم يزل منقوضاً، وإجازة الورثة الوصية كأنها لم تزل جائزةً - على الخلاف في هاتين - وتقدير الربح مع أصله - في أول الحول، أو يوم الشراء؛ في باب الزكاة⁽¹⁾.

ثانياً: المذهب الشافعية: ذكر السيوطي هذا المصطلح في "الأسباب والنظائر" فقال: ومن نظائر ذلك: نية الجماعة في الأشياء، أما في إثناء صلاته الإمام وفي أول صلاته المأموم فلا

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي 212/1.

شَكٌ فِي حُصُولِ الْفَضِيلَةِ، لَكِنْ هُلْ هِيَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَامِلَةِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأُولِيِّ فَقَدْ عَادَتِ التَّبَيَّنُ بِالْانْعُطَافِ، وَبِهِ صَرَحَ بِعَصْرِ شَرَاحِ الْحَدِيثِ⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب الحنفي: جاء في "قواعد ابن رجب" ما نصه: "(القواعد السادس عشرة بعد المئة): من استند تملكه إلى سبب مُستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينبعط إحكام ملكه إلى أول وقت اتفاق السبب وينبئ إحكامه من حينئذ أم لا ينبعط إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف وللمسألة أمثلة كثيرة"⁽²⁾.

قوله: هل ينبعط إحكام ملكه يعني ثبوت إحكام الملك عند تمام السبب بأثر رجعي يمتد إلى وقت ابتداء السبب على القول بالانعطاف.

الفرع الثاني: تأصيل الاستناد:

إن الفقهاء قد عزفوا الاستناد طريقاً من طرق ثبوت الأحكام الشرعية فقد ذكر الحصيفي:

(اعلم أن طرق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب، والاقتصار، والاستناد، والتبيين)⁽³⁾.

وبين الفقهاء كثيراً من الفروع التي ثبتت أحكامها بالاستناد والانعطاف دون ذكر الأدلة، ومن خلال النظر في النصوص يمكن أن يستدلّ لهم بأحاديث عدّة على حجيّة الاستناد والانعطاف، وهي ما يأتي:

أولاً: عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عذركم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذن

(1) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ص 26.

(2) القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنفي، ص 265.

(3) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، علاء الدين محمد بن علي الحصيفي الحصيفي 269/3. قال ابن عابدين في رد المختار: "كذا عبارتهم، فهو مصدر بمعنى التبيين، أي: الظهور".

صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لـنا حيـس، فقال: «أربـنيه، فـلـقد أصـبحـت صـائـماً» فأـكـلـ(1).

توجيه الدليل بما يناسب نظرية الاستناد: قد دل الحديث على جواز عقد نية صوم النطع من النهار، وهذا في الظاهر تقدير للحكم وهو صحة الصوم من أول النهار على شرطه وهو النية الواقعـة في أـنـشـاءـ النـهـار. وهذا الحديث فيه استناد وإنعطاف؛ وذلك لأنـه يقتضـي سـريـان صـحـة الصـوم منـ الحـاضـر (وهو وقت الـنية الواقعـة في أـنـشـاءـ النـهـار) إـلـىـ المـاضـي (وهو أولـ النـهـار).

ثـانـياً: عـن السـيـدة عـائـشـة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا: أـن قـوـمـا قـالـوا لـلـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: إـن قـوـمـا يـأـتـونـا بـالـلـحـمـ، لـأـنـرـيـ: أـذـكـرـ اسـمـ اللـهـ عـلـيهـ أـمـ لـأـ؟ فـقـالـ: «سـمـوـا عـلـيهـ أـنـثـمـ وـكـلـوـهـ» فـقـالـتـ: وـكـلـوـا حـيـثـي عـهـدـ بـالـكـفـرـ(2).

توجيه الدليل بما يناسب نظرية الاستناد: إن النبي صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـبـاحـ الأـكـلـ من اللـحـمـ الـذـي حـصـلـ الشـكـ فـيـ التـسـمـيـةـ عـلـيـهـ حـيـنـ الذـبـحـ، وـعـدـتـ التـسـمـيـةـ المـعـدـوـمةـ مـوـجـودـةـ تقـدـيرـاـ حـيـنـ الذـبـحـ، وـسـبـبـ التـقـدـيرـ هـنـاـ: هـوـ تـرـقـبـ وـجـودـ التـسـمـيـةـ مـنـ حـيـنـ وـجـودـ سـبـبـهاـ، وـهـوـ إـرـادـةـ الذـبـحـ، فـيـجـوزـ الأـكـلـ مـنـ الذـبـحـ عـلـىـ تـقـدـيرـ انـعـطـافـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ وـقـتـهـاـ وـهـوـ وـقـتـ الذـبـحـ، وـالـشـيـءـ المـتـرـقـبـ إـذـاـ وـقـعـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـهـ مـنـ حـيـنـ حـصـلـتـ أـسـبـابـهـ، وـهـوـ إـرـادـةـ الذـبـحـ الـتـيـ أـثـمـتـ حـكـمـهاـ، وـأـسـنـدـ حـكـمـ إـلـيـهاـ. فـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ اسـتـنـادـ لـأـنـهـ يـقـتـضـيـ سـرـيـانـ التـسـمـيـةـ مـنـ الـحـاضـرـ (وـهـوـ وـقـتـ الأـكـلـ مـنـ اللـحـمـ) إـلـىـ المـاضـيـ (وـهـوـ وـقـتـ الذـبـحـ).

ثـالـثـاً: عـن حـكـيمـ بـنـ حـيـامـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ بـعـثـ حـكـيمـ بـنـ حـيـامـ يـشـتـرـيـ لـهـ أـضـحـيـةـ بـدـيـنـاـرـ، فـاشـتـرـيـ أـضـحـيـةـ، فـأـرـبـحـ فـيـهـ دـيـنـاـرـاـ، فـاشـتـرـيـ أـخـرـىـ مـكـانـاـ، فـجـاءـ

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيباني، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، 170-1154.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، كتاب النبات والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، 5507.

بِالْأَصْحَاحِيَّةِ وَالْيَتَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَحٌّ بِالشَّاءَةِ، وَتَصَدَّقُ بِالْيَتَارِ»⁽¹⁾.

وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاءَ، فَأَشْتَرِيَ لَهُ شَائِئِينَ، فَقِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاءَةِ وَالْيَتَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنْسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْجِعُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا⁽²⁾.

توجيه الدليل بما يناسب نظرية الاستناد: أن هذا العقد كان موقوفاً على إجازته صلى الله عليه وسلم فلما أجازه نفذ، ونفذه بالإجارة فيه الاستناد؛ وذلك لأنّه يقتضي سريان النفوذ من الحاضر (وهو وقت الإجازة) إلى الماضي (وهو وقت إنشاء العقد). قال السرخي بعد أن ذكر هذه الواقعـة: ولو لم يكن البيع موقوفاً على إجازته لأمره بالاسترداد⁽³⁾.

المطلب الثاني: أركان الاستناد وضوابطه

الفرع الأول: أركان نظرية الاستناد:

يظهر لنا جلياً من خلال استعراض تعريف الاستناد والانعطاف والألفاظ المطابقة له في المعنى أنه ينبغي على ثلاثة أركان وهي:

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب البيوع، باب في المضارب بخلاف، 3386. وجامع الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، كتاب البيوع، باب (مرسل)، 1257. واللفظ له، وقال مشيراً إلى انقطاعه: "حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَمَّامَ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَمْعِنْ عِنْهُ مِنْ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ".

(2) ذكره البخاري مرسلًا في كتاب المناقب، باب (مرسل)، 3642. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب البيوع، باب في المضارب بخلاف، 3384. وجامع الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، كتاب البيوع، باب (مرسل)، 1258، واللفظ له. وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرقيبي، كتاب الصدقـات، باب الأمـين يـتـجزـرـ فـيـهـ قـيـرـبـ، 2402. قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير 51/2": "رَوَاهُ أَبُو ذَاؤدُ وَالترْمذِيُّ وَابْنُ ماجَهَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ حَلَافَةِ لِابْنِ حَزَامَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَةِ مُرْسَلاً".

(3) الميسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي 154/13.

أولاً: علة الاستناد: إن علة الحكم في الاستناد ثابتة ابتداء، لكنها علة مجازية؛ لاختلاف وصف من أوصافها اقتضى التراخي بينها وبين حكمها، أو لوجود مانع من ترتيب الحكم عليها في الحال حتى إذا ما تحقق وصفها أو زال المانع يثبت الحكم من حين انعقادها، وثبت الحكم من حين انعقادها أي بأثر رجعي دليل علتها للحكم ابتداء.

ثانياً: سريان الحكم: أي انسحاب الحكم من الرَّهن الحاضر إلى الرَّهن الماضي لتحقق علتها، وهذا هو جوهر الاستناد.

ثالثاً: الحكم المستند: وهو الحكم الذي ثبت في الحاضر لتحقق علته، ولم يكن ثابتاً في الماضي لعدم تمام علته، إلا أنه لما ثبت في الحاضر انسحب على الماضي، وثبت أثره فيه.

الفرع الثاني: ضوابط نظرية الاستناد:

أولاً: ألا يكون الحكم مما يطّلع عليه العباد. مثال: بيع الفضولي الموقوف على إجازة المالك فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يحيز، فإن أُجيز البيع ثبت حكمه بأثر رجعي يمتد إلى وقت البيع، وهو ما لا يعلم إلا بعد صدور الإجازة.

ثانياً: لا بد من قيام محل الحكم من حين ابتداء انعقاد علتها إلى حين تمامها وترتيب الحكم عليها. وذلك كالبيع الموقوف فإنه إن أُجيز ثبت أثر الإجازة بأثر رجعي يمتد إلى وقت الانعقاد لا إلى وقت صدورها شريطة بقاء المحل (المبيع)، فلو هلك قبل الإجازة ثم أُجيز البيع لا تنفذ الإجازة ولا يثبت حكمها.

ثالثاً: إذا وجد الدليل المغير للاستناد فإنه يتغير به الحكم.

رابعاً: الاستناد حَجَة يمكن التمسّك بها لبيان حكم ما سلف من خلال ما يأتي بحيث يُحكَم الحال في الماضي.

خامساً: يمكن اعتماد الاستناد لحلّ كثير من الإشكالات التي قد تعرض للفقهاء والمفتين في حال عدم وجود دليل صريح يدلّ على حكم في المسألة.

المطلب الثالث: أثر الاستناد في التععид

من خلال تعريف الاستناد والمصطلحات ذات الصلة به يتبيّن للباحث أنّ الاستناد له أثر في القواعد الأصوليّة والفقهيّة الآتية:

أولاً: قاعدة التقديرات الشرعيّة: "التقدير": هو إعطاء الموجود حكم المعذوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود... ومن التقديرات: إعطاء المتقدم حكم المتأخر وإعطاء المتأخر حكم المتقدم. مثاله: كمن رمى سهماً أو دهور حجزاً ثم مات، فأصاباً بعد موته شيئاً، فأفساداه، فإنه يلزمها ضمانه تقديراً لفساده قبيل موته، وكذلك لو حفر بئراً في محلٍ عدواناً، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته وجب ضمانه، فإن كانت له تركة صرفت في ذلك، فإن أتلفها الورثة لزمهما ضمانها، وإن لم يُخلف شيئاً بقيت الظلامة إلى يوم القيمة⁽¹⁾.

ويَعْدُ القرافيُّ التقدير من الخطاب الوضعيِّ فيقول: "وَمَا خَطَابُ الْوَضْعِ فَهُوَ خَطَابٌ يُنَصِّبُ الْأَسْبَابِ، كَالْزَوَالِ وَرُؤْبَةِ الْهَلَالِ، وَنَصِبُ الشُّرُوطِ، كَالْحَوْلِ فِي الرَّكَاءِ وَالْطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَصِبُ الْمَوَانِعِ، كَالْحِيْضِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْفَتْلِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَنَصِبُ الْقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْذُومِ، أَوِ الْمَعْذُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ؛ كَمَا نُقَدِّرُ رُفْعَ الْإِبَاحَةِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا قَبْلَ الرَّدِّ. وَنَتُوْلُ: ارْتَقَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ، لَا مِنْ جِنِّهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَنُقَدِّرُ النَّجَاسَةُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فِي صُورِ الضرُورَاتِ كَدَمِ الْبِرَاغِيَّتِ وَمَوْضِعِ الْحَدَثِ فِي الْمُخْرَجِيْنِ وَنُقَدِّرُ وُجُودَ الْمَلَكِ لِمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْنِقْ عَبْدَكَ عَنِّي لِتَبْتَ لَهُ الْكَحَّارَةُ وَالْوَلَاءُ مَعَ أَنَّهُ لَا مَلِكٌ لَهُ، وَنُقَدِّرُ الْمَلَكُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَاً قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى يَصِحَّ فِيهِ الْإِرْثُ، فَهَاتَانِ مِنْ بَابِ إِعْطَاءِ الْمَعْذُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ، وَالْأُولَيَّانِ مِنْ بَابِ إِعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْذُومِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَكُادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَنْفَكُ عَنِ التَّقْدِيرِ"⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام في صالح الأنام، العز بن عبد السلام/2، 112/1، 115.

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق=الفرق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي 1/161.

ثانياً: قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة): والمراد بها أن إجازة صاحب الحق لتصريف غيره بيعاً أو شراءً أو ترويجاً أو غير ذلك بمنزلة تفويض الوكيل في التصرف قبل العقد، فكلاهما سبب لصحة العقد ونفوذه، ويشمل حكم هذه القاعدة تصرفات الفضولي والعبد والصغير ونحوهم ممن لا تنفذ تصرفاً لهم مباشرةً.

ووجه صلة هذه القاعدة بالاستناد: أن القول بنفوذ العقد أو التصرف بالإجازة يعني استصحاب حكم الحاضر، وهو نفوذ التصرف إلى الماضي وهو وقت إنشائه. فإن العقد كان صحيحاً، لكن نفاده موقوفٌ على إجازة صاحب الحق، يقول صاحب "بدائع الصنائع": "والعَقْدُ الْمُؤْفُوفُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْإِجَازَةُ تَسْتَنِدُ الْإِجَازَةُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، وَإِذَا اسْتَنَدَتِ الْإِجَازَةُ إِلَيْهِ صَارَ كَائِنَهُ عَقْدَهُ بِأَذْنِهِ، إِذَا الْإِجَازَةُ الْلَّاحِقَةُ كَالْأُذْنِ السَّابِقِ" (1).

ثالثاً: قاعدة (السرالية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقة): معنى السرالية لغة: يُقال: سرى الدّم في العروق: جرى فيها. وأما معناها اصطلاحاً: ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض وحكم الاستناد حكم السرالية.

ومعنى الاستناد: أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى يُحكم بثبوته في الزمان المتقديم وهو المسماى بالآخر الرجعي ويسمى بالانعطاف أيضاً.

ومفاد القاعدة: أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض، أو عدم الحكم مستنداً إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحكامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية.

ومن الأمثلة: إذا نوى الصوم في النفل وقت الضحى صح الصوم بالنسبة التقديرية لا بالنسبة التحقيقية. ومنها: النصاب تجب فيه الزكاة عند تمام الحول مستنداً إلى وقت وجوده (2).

رابعاً: قاعدة التقدير والانعطاف: المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يُقدر أنها لم تزل حاصلةً من حين حصلت أسبابها التي أثرت

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني 237/2.

(2) الأذناء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ص 314.

أحكامها، واستند الحكم إليها وهي قاعدة التقدير والانعطاف، وعليها بيع الخيار إذا أُمضى كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين، والرد بالعيب، كأن العقد لم يزل منقوضاً، وإجازة الورثة الوصيّة، كأنها لم تزل جائزةً، على الخلاف في هاتين.

وتقدير الربح مع أصله في أول الحول، أو يوم الشراء في باب الزكاة، وصيام النطوع بنية قبل الزوال من اليوم المقصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند أبي حنيفة والشافعى، وتعطف الثانية على ما قبل وقتها من اليوم، ومن اعتق عبده في سفره، ثم قدم فأنكره وقدم من شهد عليه، فحكم عليه، هل يُقدّر الحكم يوم اعتق، أو الآن وقع⁽¹⁾.

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية المبنية على الاستناد

وُجد في كتب الفقه بعض الفروع الفقهية كمثله وتطبيقات للاحتجاج بالاستناد منتشرة في أغلب أبواب الفقه ومن أهمّها ما يأتي:

الفرع الأول: تطبيقات نظرية الاستناد في العبادات:

أولاً: (الزكاة تجب في أصل المال مع ربحه الذي حصل في أثناء الحول ويُقدّر الحول حاصلاً من أول الحول): إذا اشتري الإنسان سلعةً ما فزادت هذه السلعة أو ربحت قبل تمام حول الزكاة بشهرٍ فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة ربحه، وإن لم يتم للربح حول؛ لأنَّ الربح فرعٌ، والفرعُ يتبع الأصل، وربح التجارة حوله حول أصله، وكذلك نتاج البهائم حوله حول الأمهات؛ لأنَّ النتاج فرعٌ فيتبع الأصل، ويُقدّر الربح حاصلاً أول الحول.

ولتخريح هذه المسألة على الاستناد: أننا نستصحب الحال الحاضرة وهي وجود الربح ونقدّره كائناً في الماضي، فكأنه كان موجوداً مع الأصل؛ لأنَّ الشرع لما دلَّ على وجوب الزكاة في النماء ولم يوجد النماء إلا في أثناء الحول فإنه يتعمّن تقدير وجود النماء في أول الحول؛ تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة، وهو دوران الحول، فيفعل ذلك محافظةً على الشرط

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ص86.

بقدر الإمكان؛ وذلك بإعطاء الموجود حكم موجود آخر (تبعية النساء للأصل في الملك فيتبعه في الحال كذلك)، أو إعطاء المدعوم حكم الموجود (ترقب وجود النساء منذ أن ملك الأصل ونوى به التجارة)⁽¹⁾.

ثانياً: (إن صوم النطوع ينعقد بنية من النهار قبل الزوال من اليوم وتقدير النية حاصلة من أول وقت الصيام): الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن صوم النطوع يجوز بنية من النهار⁽²⁾.

لما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ذلت يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإنني إذن صائم»⁽³⁾.

وأما المالكية فقد رأوا أنه لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر، ولو كان تطوعاً⁽⁴⁾.

ولتخرج هذه المسألة على الاستناد: الأصل أن يقع المسبب عقيب سببه، والمشروط عقيب شرطه، لكن إن وقع في الشرع ما ظاهره أن الحكم قد وقع متقدماً على سببه أو شرطه فإنه يقدر تقدماً وقوع السبب أو الشرط (النية) الذي أثمر هذا الحكم (الصوم)، فيقدر صائم من أول النهار، ويقدر كأنه نوى من ذلك الوقت انعطافاً على الماضي؛ بأن يعطى المتقدماً حكم المتأخر، وينتفي فيه القول بتقدمة الحكم على شرطه.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 13/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد 33، وحاشية الخريش شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخريش 196/2، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 1/296، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي 467/2.

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنمي الدمشقي الميداني 1/163، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي الشافعى 149/2، كشف النقاع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي 317/2.

(3) سبق تخرجه؛ ص.6.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد 56/2.

ثالثاً . الأكل من اللحم الذي حصل الشك في التسمية عليه حين الدبح: ولتخرج هذه المسألة على الاستناد: إن النبي صلّى الله عليه وسلم أباح الأكل من اللحم الذي حصل الشك في التسمية عليه حين الدبح، وعدّت التسمية المعدومة موجودة تقديرًا حين الدبح. وذلك فيما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي صلّى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتونا باللحم، لا تدعهم: أذكّر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمعوا عليه أثُنْ وَكُلُوه» قالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ⁽¹⁾.

وسبب التقدير هنا: هو ترقب وجود التسمية من حين وجود سببها وهو إرادة الدبح فيجوز الأكل من الذبيحة على تقدير انعطف التسمية على وقتها وهو وقت الدبح. والشيء المترقب إذا وقع فإنه يحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه، وهو إرادة الدبح التي أثمرت حكمها وأسند الحكم إليها.

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الاستناد في الأحوال الشخصية:

أولاً: (إذا أوصى الشخص لوارث فأجازه الورثة ظهر أنه مملوك له منذ وفاة الموصي): ويكون الاستناد أيضًا في الوصيّة إذا قيل الموصى له المعين ما أوصى له به، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصي، وهو القول الأصح للشافعية، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة، وعليه فيطالع الموصى له بثمرة الموصى به، وتلزم منه تفاته وفطّره وغيرهما من حين موت الموصي⁽²⁾. فله غنم الوصيّة، وعليه غرمها من حين الموت.

ثانياً: (تبّعات المريض مرض الموت): مرض الموت يهلك منه الإنسان غالباً، وهو قبل الموت متصل بالموت، فيثبت حق الورثة أو الغرماء في مال هذا المريض من ابتداء هذا المرض إلا أنه لا يثبت حقهم إلا عند الموت، فإذا مات تبيّن أن حق الورثة أو حق الغرماء

(1) سبق تحريره؛ ص 6.

(2) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي 67/6، والمغني، ابن قدامة . 110/4، والموسوعة الفقهية الكويتية 4، 156/6

كان ثابتاً في مال هذا المريض من ابتداء المرض؛ وإنما تعلق ثبوت حقٍّ هؤلاء بمال هذا المريض باتصال المرض بالموت؛ لأنَّه إنما ثبت حقُّهم في ماله نظراً لهم لكي لا يتبطل حقوقهم لإخراج أمواله إلى غيرهم في هذا المرض الذي يغلب فيه هلاكه، والمسائل تخرج على هذا، حتَّى إنَّه إذا وهب هذا المريض جميعَ أمواله من إنسان وسلمها إليه، ثم مات في مرضه ذلك، فإنَّ لم يكن عليه بعونٍ شقصٍ هبته في ثلثي ماله وتندَّ إلى الورثة والثلث يبقى للموهوب له؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ حقَّ الورثة كان ثابتاً في ثلثي ماله من ابتداء المرض وهو الملك من وجهٍ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الاستئثار في المعاملات:

العقد الموقوف: الأصل في العقد أنه متى توافرت مقوماته الشرعيةُ أن يترتب عليه حكمه عقب انعقاده مباشرةً، إلا أنَّ العقد قد ينعدُ ويترافقُ عنه حكمه لتوقفِ هذا الحكم على أمرٍ خارجٍ عن ماهية العقد ذاته، ويُسمى العقد في هذه الحالة بالعقد الموقوف، فالعقد الموقوف هو العقد الذي يصدر من شخص له أهلية التعاقد من غير أن يكون له ولاية إصداره، أو يتوقفُ ترتبُ الأثر على إجازته ممَّن يملك إجازته شرعاً.

الأثر الرجعيٌ لحكم العقد الموقوف: تتجهُ أغلب المذاهب الفقهية إلى القول: إنَّ العقد الموقوف يفيد حكمه بعد الإجازة بأثرٍ رجعيٍ يمتدُ إلى وقت الانعقاد، ولا يقتصر على وقت الإجازة؛ وهذا هو الاستئثار بعينه. مثاله: بيع الصبي الممِيز يقف نفاذُه على إجازة وليه، فإذا أجازه نفذ نفاذًا مستدلاً إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة. ومعنى الاستئثار في الإجازة مثلاً أنَّ العقد الموقوف إذا أحيلَ يكون للإجازة استئثار وانعطافًّا، أي تأثيرٍ رجعيٍّ، وبعد الإجازة يستفيض العقد من ثمرات العقد منذ انعقاده؛ لأنَّ الإجازة لم تنشئ العقد إنشاءً بل أنفَدَته إنفاذًا، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تتمَّ وتتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولَّد لها بدءاً من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة.

(1) معرفة الحجج الشرعية، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ص 242، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 4/110.

فقط. فبعد الإجازة يُعدُّ الفضوليُّ وكيلٍ عن صاحب العقد قبل العقد، ونظرًا إلى أنَّ تصرُّفاتِ الوكيل نافذةٌ على الموكِّل منذ صدورها، يكون عقد الفضوليُّ نافذًا على المُجيز نفاذًا مستدِّا إلى تاريخ العقد.

وئمَّة اتجاه لا يقول بنظريّة التوْقُّف في العقد، ومن ثمَّ لا مجال للبحث في رجعيّة حكم العقد من وجهة نظر هذا الاتجاه.

• آراء الفقهاء في العقد الموقوف والأثر الرجعي لحكمه:

اختُلِفت آراء الفقهاء في نظريّة توْقُّف العقد بين قائلٍ لذلك ونافِ، وفيما يأتي بيان ذلك:

1. الحنفيّة: حكم العقد الموقوف عند الحنفيّة أنه يثبت بعد الإجازة بأثر رجعيٍ يمتدُّ إلى وقت إنشاء العقد، وجاء في بداع الصنائع: (بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد)⁽¹⁾.
2. المالكيّة: يتفق المالكيّة مع الحنفيّة في القول بنظريّة توْقُّف العقد، ويظهر ذلك جليًّا من خلال بعض الفروع؛ كبيع الفضوليٍّ مثلاً، كما يتفق المالكيّة مع الحنفيّة أيضًا على القول: إنَّ الحكم الثابت بالعقد الموقوف يثبت بعد الإجازة بأثر رجعيٍ يمتدُّ إلى تاريخ انعقاد العقد⁽²⁾.

3. الشافعية: للشافعية مذهبان؛ القديم: وهو القول بتوْقُّف هذه العقود. والجديد: وهو القول ببطلانها. والمعتمد في المذهب في أغلب هذه العقود هو القول ببطلانه. إلا أنه على القول بالتوْقُّف فإنَّهم يقولون بثبوت الحكم بعد الإجازة بأثر رجعيٍ موافقين ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة.

4. الحنابلة: وللحنابلة روایتان في عقد الفضولي؛ الأولى: التوْقُّف، الثانية: البطلان وهي الرواية المعتمدة، وعلى القول بالرواية الأولى فإنَّهم قد اختلفوا أيضًا في كيفية ثبوت

(1) بداع الصنائع، الكاساني 264/5

(2) بداية المجتهد، ابن رشد 189/3

الحكم على قولين: الأول: إنَّ الحُكْمَ يُثْبَتُ بِأَثْرِ رجُعِيٍّ؛ وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْهُمْ. الثَّانِي: إِنَّ الحُكْمَ يُثْبَتُ مُقْتَصِّراً مِنْ حِينِ الإِجازَةِ⁽¹⁾.

وَهُذَا بِشَكْلِ عَامٍ يَشْمَلُ الْعُقُودَ الْمُوقَفَةَ جَمِيعَهَا، فَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذْ مَثَلًا تَطْبِيقِيًّا وَلِيَكُنْ - تَصْرِيفاتُ الْفَضْولِيِّ: ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ⁽²⁾ وَالْمَالِكِيَّ⁽³⁾ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ⁽⁴⁾ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ⁽⁵⁾ إِلَى أَنَّ تَصْرِيفَاتِهِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّ عَقْدَهُ فِي حَالَتِي الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ مُنْعَدَدٌ، إِلَّا أَنَّهَا مُوقَفَةٌ عَلَى إِجازَةِ صَاحِبِ الشَّأنِ، فَإِنْ أَجَازَهَا جَازَتْ وَنَفَذَتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الإِجازَةَ الْلَّاحِقةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي مِذَهَبِهِ الْجَدِيدِ⁽⁶⁾ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ⁽⁷⁾ إِلَى أَنَّهُ لَا تَصْحُ تَصْرِيفاتُ الْفَضْولِيِّ، فَبَيْعُ الْفَضْولِيِّ وَشَرَاوِهِ باطِلٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلَا يَنْعَدُ أَصْلًا، فَلَا تَلْحِقُهُ إِجازَةُ صَاحِبِ الشَّأنِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجْبٍ: تَصْرِيفُ الْفَضْولِيِّ جَائزٌ مُوقَفٌ عَلَى الإِجازَةِ إِذَا دَعَتِ الْحاجَةُ إِلَى التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ أَوْ حَقِّهِ وَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ إِمَّا لِلْجَهْلِ بِعِينِهِ أَوْ لِغَيْبِهِ وَمُشَفَّةَ انتِظارِهِ⁽⁸⁾. وَعَلَى القُولِ بِصَحَّةِ عَدَدِ الْفَضْولِيِّ وَتَوْقُّفِهِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ - تَيسِيرًا عَلَى النَّاسِ فِي تَحْقيقِ مَصَالِحِهِمْ - فَإِنَّهُ يَفِي حُكْمِهِ بِأَثْرِ رجُعِيٍّ بَعْدَ إِجازَتِهِ بِحِيثُ يُعَدُّ الْعَدَدُ نَافِذًا وَمَرْتَبًا لِأَثْرِهِ مِنْ حِينِ انْعَقَادِهِ لَا مِنْ حِينِ إِجازَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ بِيَعْنَاهُ كَانَتْ ثُمَراتُ الْمَبْيَعِ الْحَالِصَةُ فِي الْوَقْتِ

(1) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص266.

(2) بداع الصنائع، الكاساني 2/237.

(3) بداية المجتهد، ابن رشد 189/3.

(4) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 2/351.

(5) المعني، ابن قادمة المقدسي 5/205.

(6) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 2/351.

(7) المعني، ابن قادمة المقدسي 5/205.

(8) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص417.

ما بين صدور العقد من الفضوليّ وصدر الإجازة من المالك للمشتري ما دام أنه ملك المبيع بأثر رجعي يمتد إلى وقت إنشاء العقد، الأمر الذي يستلزم ملكيّته لثمرات هذا المبيع. ونشأ عن نظرية الاستناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد إذ اشترطوا لصحة الإجازة قيام المُجيز والمحل عند العقد، فضلاً عن قيام العاقدين. ولذا يقول الحصيفي: كل تصرُّف صدر من الفضوليّ وله مُجيز - أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقوفاً، وما لا مُجيز له لا ينعقد أصلاً^(١).

شروط إجازة تصرف الفضولي:

- 1- أن يكون العقد مُجيز حالة إنشاء العقد: أي أن يكون صاحب الشأن مستطيناً إصدار العقد بنفسه، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلًا من مبدأ الأمر، وعلى هذا إذا طلق فضوليّ امرأة زوج بالغ عاقل، أو وهب ماله، أو باعه بغير فاحش، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة؛ لأنَّ صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه التصرفات بنفسه، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها، فكان للتصريف مُجيز حالة إنشائه. أما لو فعل فضوليّ شيئاً من هذه التصرفات بالنسبة إلى صغير، فلا ينعقد التصرف أصلًا؛ لأنَّ الصَّغير ليس أهلاً لهذه التصرفات الضارة، فلا يكون أهلاً لإجازتها، فلم يكن لها مُجيز حين نشوء التصرف.
- إإن كان التصرف قابلاً لإجازة ولِي الصَّغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر، وكان للصَّغير ولِي، انعقد موقوفاً على إجازته، أو على إجازة الصَّغير بعد البلوغ.
- 2 - أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين (الفضوليّ والطرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشأن: فإذا حصلت الإجازة بعد هلاك واحدٍ من هؤلاء الأربع، بطل التصرف،

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، الحصيفي 5/106.

ولم تُقْدِ الإجازة شيئاً، لأن الإجازة تؤثّر في التصرُّف، فلا بد من قيام التصرُّف، وقيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه.

3 - ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن: مثل بيع ملك الغير أو إجارته، سواء أضاف العقد إلى نفسه، أو إلى صاحب المال، ومثل شراء شيء لغيره أو استئجار شيء لغيره، وأضاف العقد إلى ذلك الغير⁽¹⁾.

ثانياً: إن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمتها، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت وجود سبب الضمان، حتى إنّه يملك زوائده المتصلة التي وُجدت من حين الغصب إلى حين الضمان؛ لأنّها نماء ملكه والمضمونات تملك بأداء الضمان ملكاً مستنداً إلى وقت سبب الضمان⁽²⁾.

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الاستناد في الجنائيات:

أكثر ما يظهر الاستناد في المعاملات والعقود الموقوفة، ووجوده في باب الجنائيات قليل، ولكن بعض المسائل يمكن تخريجها على الاستناد في باب الجنائيات؛ من ذلك:
أولاً: إذا دحر شخص حبراً ثم مات، فأصاب الحجر بعد موته إنساناً فقتلته، أو مالاً فأتلفه؛ فإنه يلزم هذا الشخص ضمان ما ترتب على فعله.

بيان ذلك: أن القتل أو الإنلاف للمال بالحجر في هذه المسألة حدث بعد موته من تسبّب في درجة الحجر، فيقتصر حصول القتل أو الإنلاف قبل موته، ويلزم هذا الشخص ضمان ما ترتب على فعله هذا، إعطاء لهذا الإنلاف حكم الإنلاف الحاصل قبل الموت.
قال الولاتي: من التقديرات الشرعية: إعطاء المتأخر حكم المتقدم؛ كمن رمى سهماً أو حبراً ثم مات الزامي فأصاب السهم أو الحجر شيئاً بعد موته فأفسده فإنه يلزم ضمانه،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي 3016/4.

(2) بداع الصنائع، الكاساني 5/246، الموسوعة الفقهية الكويتية 4/110، مادة (استناد).

وُثُرَ الفساد كأنه قد وقع متقديماً في حياته. وكذا من حفر بئراً ثم مات فوق فيها شيءٌ بعد موته فهلك فيلزمـه ضمـانـه، ويقدـرـ كـأنـه وـقـعـ مـتـقـدـماًـ فيـ حـيـاتهـ⁽¹⁾.

ثانياً: تقدير ملك المقتول خطأ للديمة قبل الموت ليصبح إرثها عنه⁽²⁾، فيعطي حكم الموجود وهو معذوم⁽³⁾؛ لأن الديمة لا تثبت إلا بزهوق الروح، والميت ليس من أهل المالك. ويقول ابن نجيم: **دِيَةُ الْفَقْلِ تَبْثُتُ لِمَقْتُولِ ابْتِدَاءٍ ثُمَّ تَنْقُلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَهِيَ كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ فَقْضَى مِنْهَا دُيُونَهُ وَتَنْقَدَّ وَصَابِيَاهُ، وَلَوْ أُوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ دَخَلَتْ**⁽⁴⁾.

وعند الحنابلة روایتان: يقول ابن رجب: **"دِيَةُ الْمَقْتُولِ هُلْ تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْوَارِثِ؟ لِأَنَّهَا تَحِبُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى مِلْكِ الْمُؤْرُوثِ؟ لِأَنَّ سَبَبَهَا وُجُدَّ فِي حَيَاتِهِ، عَلَى رَوَایَتِيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ، وَحَكَى ابْنُ الزَّاغُونِيُّ فِي الْإِقْنَاعِ الرَّوَایَتَيْنِ فِي التِّصَاصِ أَيْضًا: هُلْ هُوَ وَاجِبٌ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً أَوْ مَؤْرُوثٌ عَنِ الْمَيِّتِ؟"**⁽⁵⁾.

ويقول القرافي: إعطاء المعذوم حكم الموجود: كـتقـدـيرـ الـمـلـكـ فـيـ الـدـيـمةـ مـقـدـماـ قـبـلـ زـهـوقـ الرـوـحـ فـيـ الـمـقـتـولـ خـطـأـ حـتـىـ يـصـحـ فـيـهـاـ الـإـرـثـ فـإـنـهـ لـاـ تـحـبـ إـلـاـ بـالـزـهـوقـ وـحـيـثـ ذـلـيـكـ لـاـ يـقـبـلـ الـمـحـلـ الـمـلـكـ وـالـمـيرـاثـ فـرـغـ مـلـكـ الـمـؤـرـوثـ فـيـقـدـرـ الشـارـعـ الـمـلـكـ مـتـقـدـماـ قـبـلـ الرـهـوقـ بـالـرـأـمـنـ الـفـرـدـ حـتـىـ يـصـحـ إـلـثـ".⁽⁶⁾

(1) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي، ص148.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 170/1.

(3) الفروق، القرافي 1/161.

(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص301.

(5) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص265.

(6) الفروق، القرافي 3/189.

ثالثاً: التكبير في القتل بعد الجرح وقبل الموت: الأصل في كفارة القتل الخطأ أنها تجب بعد الموت، إلا أن العلماء قالوا بجواز تعجيل التكبير عن القتل بعد الجرح وقبل الموت⁽¹⁾. وهذا الفرع من الفروع الفقهية المخرجة على الاستناد لأن التكبير من القاتل بعد الجرح وقبل الموت لا يكون صحيحاً إلا إذا قدر حصول الموت عند وجود الجرح وقت التكبير انعطافاً على الماضي.

الخاتمة:

تبين للباحث أن الاستناد: أن يثبت الحكم في الحال لتحقيق علاته، ثم يتبيّن ثبوت الحكم في الماضي، وهذا اصطلاح الحنفية. والمصطلح المطابق له عند الجمهور هو الانعطاف والتبيّن.

أما في اصطلاح القانونيين فُسمى الأثر الرجعي.

وأساس هذا الاصطلاح كتب القواعد الفقهية وكتب الأصول.

وأكثر من أخذ بهذه الطريقة من الفقهاء هم الحنفية إذ عدوا الاستناد أحد طرائق ثبوت الأحكام. وبعد ذلك يأتي الشافعية والمالكية لهم قولان هم والحنابلة.

والذى يظهر من استعراض الفروع أن وجودها أكثر ما يكون في أبواب المعاملات والعقود الموقوفة وتصرفات الضولى والمضمونات، في حين أن وجودها في باب العبادات قليل، ويکاد يكون نادراً في أبواب الجنایات.

وصلى الله العظيم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

دمشق الشام 21/رمضان/1440هـ

الموافق لـ 27/أيار/2019م

(1) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 305/2، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقنسى الجماعيلي 682/2. وهو أحد قولى الشافعية تكملاً للمجموع .116/18

المراجع

أولاً: الحديث النبوي الشريف:

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. جامع الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
3. خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعى، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
4. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
5. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطى.
6. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثانياً: الفقه الحنفي:

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
8. الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصيفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
9. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
10. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي المشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
11. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م

ثالثاً: الفقه المالكي:

12. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
13. حاشية الخرشفي شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشفي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

رابعاً: الفقه الشافعى:

14. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي.
15. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
16. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
17. المذهب في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
18. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

خامساً: الفقه الحنبلى:

19. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي.
20. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
21. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

سادساً: الفقه العام:

22. التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية، مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى.
23. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزنجيني، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة.
24. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثانية.

سابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

25. الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
26. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م.
27. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
28. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية-المغرب، 1400هـ - 1980م.
29. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
30. تشنيف المسامع بجمع الجواجم لتابع الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد

- العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
31. الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح (مالكى)، الفقيه محمد يحيى الولاتي . مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، 1427هـ-2006م، موريتانيا-نواكشوط.
32. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
33. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
34. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
35. القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.
36. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام المحدث سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ.
37. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ . 1998م.
38. معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البذوي المتوفى 493هـ، تحقيق: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1420هـ . 2000م.

ثامناً: اللغة والمعاجم:

39. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهدایة.
40. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
41. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإقريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
42. المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا؛ عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، دار الكتاب اللبناني بيروت - لبنان، 1982 م.

· تاريخ ورود البحث: 2019/06/11
· تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2019/07/24